

الذخيرة

أذرع ثم أكرى بعض أهل ذلك الخيف فهل للمعطى شفعة فيما باعوا فقال لا فليل انهم لم يجوزوه للمعطى ولم يقسموه ولم يسموه في أي جهة هو من الحائط أعلاه أو أسفله فقال لا شفعة إذا قسموا له أذرعاً مسماة وقال أشهب هذا شريك بأذرعته كالشريك بنخلات وقد نزلت هذه المسألة للفقير أبي القاسم اصبع ابن محمد في قرية توفي صاحبها فابتاع من بعض ورثته نصيبه وقد باع موروثهم قبل موته مبدراً زوجين مشاعاً فطلبه بالشفعة فافتى بعدم الشفعة وهو النظر والقياس وأفتى القاضي بالبلد بالشفعة ولما بينا له الوجه رجع وأفتى بفساد البيع في الزوجين على الوجه المذكور للجهل بمبلغ أرض القرية وهو غير صحيح لأن المشتري لا يزيد بزيادة القرية ولا ينقص بنقصها بل يكفي العلم بكريم الأرض وخسيسها ولم تكن له شفعة لأن الشفيع هو الشريك يشارك فيما يطرأ على الأرض من ضمان هلاك أو غصب أو استحراق ومشتري مبدراً الزوجين ليس شريكاً في القرية بل هو كمتبتاع ثوب من ثياب ولم يعينه ولا اشترط الخيار وإن كان عند التشاح تكسر جميع أرض القرية فيأخذ مبدراً الزوجين حيث ما وقع بالقرية ولو غصب منها شيء أو وهب أخذ المتبتاع المبيع مما بقي ويشارك البائع بقدر ذلك إلا أن يأتي أحدهما ويريد رد البيع لأن المتبتاع يقول المستحق أفضل فلا أرضي أخذ من الباقي ويقول البائع الباقي أفضل فلا أرضي أخذك منه فرع في النوادر قال مالك إذا بقيت بعد القسم فباع أحدهم نصيبه من البيوت والعرصة فلا شفعة في العرصة بها ولا فيها لأنها بقيت لانتفاع عام لا للشركة وقال شريحه □ الشفعة في العقار وما يتصل به من بناء أو غرس دون